في وقال الطحاوي المشهور عدم الرضا ثم حكى قولا بالجواز واطال عن سند في الاحتجاج للقولين ولم انقله لان المشهور هو مقصودنا
وقد رايت وجهه في كلامه وعبر سند عما هنا بانه هو ظاهر المذهب مع كلام ابن يونس قوي وكلام المتن لا يأبى الا انه انما منع في
المتن الرضا باتباع المسلم فيه وطلبه من المسلم اليه كما رايته فيها واما ما ذكره ابن يونس فلا ينافيه كلام المتن بل هو عليه حيث قال
في باب اقراض ككل اخذ مال للتنمية وقد شرحه بان من اخذ مالا للتنمية فتعدى فيه فالربح لرب المال والخسارة على المتعدي
ومثلوا لذلك بالبضع معه والوكيل معلوم ان الانسان لا يجب عليه اخذ هذا الربح وانما هو مخير فيه ولذلك قال ابن يونس هنا
فله بيعه ولم يجبه عليه وانظر كلام التوضيح هنا عند قول المتن وبيع لنفسه فيه شبه كلام ابن يونس قوله وبيعه لنفسه
او لمحجوره اي وكذا يمتنع للوكيل ان يبيع لنفسه هو ما وكل على بيعه او يبيع لمحجوره كولده الصغير ويتيمه فان فعل خير
الامر بين الرد والامضاء قوله بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب اي لا يمتنع من البيع من زوجته ورقيقه الا ان يحابي فيمتنع
ذلك ح تقدم في هذا الكلام الجواهر عند قول المتن وتعين نقد البلد لخ مستوفى فانظره ولا بد ولا بد فانه كاف في الباب فيه
زيادة واختصر ابن الحاجب بقوله ما نصه ولا يبيع من نفسه ولا ولده ولا يتيمه ولا يشتري وقيل له ذلك ويتولى حينئذ
طرفي العقد كالوكيل من كلا الجانبين في البيع والنكاح ح ط وكتب عليه في التوضيح المعروف من المذهب والمشهور البيع
من نفسه وان فعل فالامر مخير بين الرد والامضاء ولو اعتق العبد الموكل على بيعه وقال عبد الوهاب ان باعه من نفسه من غير محاباة
جاز بناء على ان المخاطب هل يدخل تحت الخطاب ام لا والظاهر وان قلنا به قوله فلا يعطي بلا تهمة ولا يقال بيع بالقيمة او
اكثر ثم يقيمه لانا نقول يحتمل انه انما اشتراها بذلك لرؤيته رغبة الناس فيها باكثر وعلى المذهب ان فاتت السلعة فعلى
الوكيل اكثر من الثمن والقيمة ثم وهو تغيير الذات او السوق وذكر يحيى بن عمر ان حوالة الاسواق لا يبيعه وذكر ابن حبيب
ان الوكيل على بيع سلعة اشتراها ثم باعها بربح ان الربح للموكل وكذلك الوصي اذا اشترى من مال الايتام لنفسه وباعه بربح فان
الربح لهم فهذا ان ذلك البيع الذي باعه من نفسه كانه لم يكن الوصي معزولا عنه قوله ولا لولده اي الصغير ثم ساق كلام المدونة ونصها
على نقل ابن عرفة هو قوله ما نصه وفيها لابن القاسم من وكل على بيع سلعة فاسلمه الى نفسه او زوجته او احد ابويه او جدته او ولده
او ولد ولده او مكاتبه او مدبره او ام ولده او عبده المأذون له او عبد ولده الصغير او عبد اخر ممن ذكرنا او ابن شريكه المفاوض
او شركة عنان وذلك كله جائز ان صح بغير محاباة سوى نفسه او شريكه المفاوض لانه كنفسه او من يلي عليه من ولد او يتيم او
سفيه وما اشبه هؤلاء قلت من اشبه ذلك من له فيه رد غير ماذون له الصقلي وعن سحنون في الشريك الا ان يكون
على غير المال الذي فاوضه فيه عياض منه اسلامه لابنه الصغير ويتيمه قال ابن وضاح امر سحنون بطرحها وقال ذلك جائز
لان العهدة في اموالهما ح بكر وهذا انما قاله في التوضيح وذكر ما زاد سحنون وتكلم ابن عرفة مع سحنون في طرح ما ذكر ثم ذكر
ان ام الولد والمدبر المذكورين بيع انما هو اذا كانا ماذونا لهما في التجارة باموالهما واستدلا على ذلك بما فيه كفاية وابن عبد السلام
قال بعد سوقه نصها فهمت من الماذون لهم في التجارة ولكن ناقشه ابن عرفة من جهة سوقه المسألة على وجه لا ينبغي وقال
في الكافي ليس له ان يبيع من نفسه ولو باكثر مما يعطي فيه ولا ان يشتري بعضه بسعر ما باع سائر وجاز له ان يرتهن من نفسه ما
امر برهنه ح ومسألة الرهن تدل على المنع للتهمة ثم قال وتوقف في ان يجوز سلمه لزوجته فقولها لا يجوز بيع السلم بغير
زوجته المسلم اليه ويجاب بانه في البيع لحق الله وهو الذي قول الادمي وقوله في طعام لا مفهوم له لقول المتيطي
ومن دفعت له مالا ليسلمه في طعام او غيره فاسلمه الى زوجه او كبار ولده او ولد ولده او ابيه او امه او مكاتبه جاز ذلك الى ان قال

واختلف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٩٠

واختلف في علة بيعه من البيع والشراء من نفسه فقال انما ذلك خشية المحابات فاذا اشترى بثمن المثل جاز وكذلك الاب من الوصي وقال
بعض القرويين انما لا يسلم الوكيل الى نفسه ولا الى شريكه المفاوض او من يلي عليه وان احضر الثمن في العقد لان العرف يقتضي انه انما وكل
ان يفعل ذلك مع غيره فاذا فعل ذلك مع نفسه صار متعديا والثمن دينا في ذمته فرضي بذلك فسخ دين في دين وقال ابن عرفة
وفي كون المنع لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب او لانه مظنة التهمة نقلا المازري ولم يحك اللخمي غير الثاني قائلا قال مالك من اشترى
سلعة ثم اخذ قراضا واراد دفعه في ثمن سلعته اخاه ان يكون قد استقلها فجعل المنع للمحاباة لا لانه معزول عن شرائها واراد ان يفعل
وعلم انه استقط وبالغ وذكر من الثمن ما هو غايتها مضى بيعه والا نقض ان كان قائما ومضى بعد الفوت بالاكثر من القيمة والثمن ان فات
بذهاب عينه واختلف ان حال سوقه او تغير في نفسه او قال ابن حارث اتفقوا فيمن وكل على بيع فاسلمه لنفسه انه لا يجوز
وانظر ما حكاه ابن عرفة عن اللخمي مع ما قاله في ايضاح المسالك ونص قاعدة المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب او لا وعليه
عزل الوكيل عن نفسه ومن في ولايته او يتيم عليه والوصي يشتري من مال يتيمه وهي قاعدة اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة ام لا
ومع قول المقري قاعدة الماذون له في العقد لا يملك عقد لنفسه كالوكيل من نفسه بثمن المثل والوصي لا يشتري من مال يتيمه كذلك
قالت المالكية الوكيل معزول عن نفسه وهذه عمدة الشافعي في منع تولي الطرفين لا مقوله المالكية انظر مع كلام ابن عرفة عن
اللخمي والذي في البرزلي هو ان المسألة مبنية على قاعدة هل المخاطب يدخل تحت الخطاب ام لا قال واذا اسلم لنفسه وحل له
فللامر الرضا بالمسلم فيه لا قبل الاجل قال والمسألة كمسألة من امر ان يسلم في كذا فاسلم في غيره وقد قدمنا عن المازري
وابن بشير ان من عين له الامر تسمية وباعها بلا اشهار قولين هل فيه تعد ام لا فعلى التعدي انه لا عبرة هنا بالتسمية كما لا يخفى
وما ذكره في التوضيح عن ابن حبيب في بيع الوصي ان الربح للايتام يظهر انه خلاف المذهب لان الايصاء لم يكن للتنمية انما هو للحفظ
ولذلك لا يجب على من قبل الايصاء التجر وانما هو بمنزلة المودع عنده يتجر بها لنفسه فان الربح له وقد قال القاشاني على قول الرسالة
والوصي ان يتجر بمال اليتيم لا يجوز ان يتجر به لنفسه فان فعل فقيل الربح لليتيم والوضيعة عليه وقيل الربح له والخسارة
عليه وقيل الربح له ان كان مليا وقال ابن عات في طرر ابن عات لبعض المفتين ان الوصي اذا كان اخا للايتام والمال مشتركا
فيتجر به فالربح له قال وحسن ان يواسي منه الايتام الخ وهذا هو الحق ان الربح له بالضمان واذا ثبت هذا
فقول المتن ومحجوره يدخل فيه السفيه والصغير والعبد الغير الماذون له لا الماذون له فهو المراد بقوله ورقيقه وقد قال في الحجر
وحجر على الرقيق الا باذن لا فانظر الماذون له اخرجه من الحجر اذ له في التجر وربما يكون العبد غير الماذون له احرى في المنع من الصبي لان الصبي
ماله تام ولذلك وجبت زكاة ماله والعبد مختلف في ملكه والسيد مسلط على مال العبد بالحجر كمال يتيمه بل حجر اشد من حجر الصبي
لان حجر الثاني لنفعه نفسه ولا لذلك العبد ولذلك صحت وصية الصبي دون العبد والعبد له اخذ ماله ولا كذلك الصبي اتفاقا واجماعا
فافهمه منصفا وانظر قول المتن في الرهن حيث قال وصح توكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا لا حق على الاصح لا محجوره ورقيقه و
المحلات مختلفان بحسب باعتبار ولعل سحنون لاجل ما ذكرناه امر بطرح ما ذكر في اليتيم كما رايته وما مر عليه في الشامل لا يعتمد
والمتيطي والبرزلي ذكرا الخلاف على الجملة والمص قال وبيعه لنفسه وهو معترض من جهتين الاولى تخصيصه البيع مع ان الشراء
كذلك الثاني قوله لنفسه صوابه من نفسه وكانه رأى ان البيع والشراء شيء واحد لان كل واحد منهما فيه دفع وقبض فاكتفى باحدهما
عن الاخر والجواب من اقل كانه تبع العرف في قولهم بعت لك وقد قال في اليمين وفي ابيع منه او لك مقدمون وانما الاولى على العرفية
وكذا الثاني الا انه بمعنى لا كان له سمسار الا بالمعنى الذي اطلقه عليه في المتن هنا والامر في هذا سهل لوضوح المعنى الذي هو المقصود بالتأليف

الرضا بهذا الفعل ايجوز ام لا
واليد الواحدة قابضة دافعة

اختيار اللخمي المضي ان كان بمثل الثمن

اذا عين له ما يبيع به فباع بلا اشهار

الربح في بيع ما اشترى الوكيل او الوصي او الاخ

وتحصيله سفر المتن

اعتراض على المصنف من وجهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)